بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الذي أمره بتأسيس مساجد التقوى وقواعد الدين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من المؤمنين.

أما بعد : فقد سئل كاتبه – عفا الله عنه– عبد الرحمن بن محمد النتيفي الجعفري، عن الزواوي والربط والقباب، أهي من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وتعمر، ومن حرمات الله التي تعظم، أم من مساجد الضرار التي ينبغي أن تحرق أو تهدم أو تهجر؟ وقد ذهب كثير ممن ينسب إلى العلم إلى الأول.

فأجيبوا مأجورين، وبينوا بالدليل ما عليه المعول، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى[1].

نص الجواب : وبعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، نجيبكم بما نرجو من الله أن يكون هو الصواب.

وهو: أن القول الأول مهجور ومنبوذ بلا ارتياب، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقول السلف وفعلهم، وفتوى علماء الإسلام.

– أما الكتاب :

فقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩ لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١١٠ ﴾[التوبة: ١١٠-١٠٧].

(١) كلمة (تعالى) لم ترد في شيء من طرق أحاديث السلام.

وقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣].

وقال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾[الأنفال:٤٦٥] .

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾[الأنعام:١٥٩] .

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾[آل عمران: ١٠٥].

وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣]، إلى غير ذلك من الآيات البينات.

أما وجه الاستدلال من الآيات التي بعد الأولى، فإن الله تعالى نهى عن التفرق والاختلاف والتنازع، وتفرقة الأديان، واتباع السبل غير الصراط المستقيم، وهذه الأشياء وسيلة إلى ما نهى الله عنه ونتيجة له، والوسيلة تعطى حكم المقصود، والنتيجة من المقدمات، وهذا المعنى المذكور في الآيات مشاهد في هذه الوسائل والنتيجات، حسب ما يوضح بعد.

وأما وجه الاستدلال بالآية الأولى فلعمومها، إذ الاسم الموصول بصلة عامة يعم بعمومها حتى يرد تخصيصه، فكل مسجد شارك مسجد سبب النزول في علة التفرقة والضرر كان كهو في الحكم، وهو وإن نزلت الآية في مسجد أبي عامر الراهب، فسبب النزول لا يخصص الدليل العام، كما هو معلوم في الأصول.

فإن قلت : إن دلالة الآية على ما زعمتموه من العموم يعارض بوجوه:

– الأول : ما يقال فرق بين ما بناه كافر مظهرا به القربة ومخفيا الحوبة، وبين ما بناه مسلم يقصد به القربة ظاهرا وباطنا.

قلنا: لا فرق ؛ إذ المدار على وجود الضرر والتفرقة بالبناء المذكور، سواء كان من كافر أو مسلم – حسبما يأتي توضيحه –، وإلا يكون إضرار المسلم لغيره جائزا على بحثكم وهو باطل.

– الثاني: ما يقال أن الزواوي وما معها يذكر فيها اسم الله ، ويصلى فيها ، ويتلى فيها كتاب الله، فهي مساجد منفعة لا مساجد ضرار.

قيل لكم: هذا مردود بوجهين :

• الأول: أن ما نسبتم لها من الخير لا يُجوز ضررها، ولا يرد النهي عنه.

• الثاني: أن مسجد الضرار نفسه كان فيه جميع ما ذكرتم، فلم يدفع عنه غضب الله ولا الهدم ولا التحريق.

– الثالث: ما يقال أن الزواوي وما معها يعمرها المؤمنون، دون سبب النزول.

فيقال عليه : وسبب النزول كذلك، عمره المؤمنون بعضهم ظاهرا، وبعضهم ظاهرا و باطنا، كما هو معلوم في التفسير، وقد حلفوا أنهم لم يريدوا إلا الحسنى.

– الرابع: ما يقال إن الله كذبهم بقوله:﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧﴾[التوبة:١٠٧].

قيل: لا ينهض لكم دليلا، إذ المدار على الضرر كما تقدم.

– الخامس: ما يقال إن عُمّار هذه البيوت مؤمنون ظاهرا وباطنا، وقد زعمتم أن عمّار مسجد الضرار مختلفون.

الجواب من وجهين:

• الأول: هبهم كذلك، فالمدار على ما تقدم.

• الثاني: أن عمار تلك البيوت مؤمنو القلب والقالب، كما هو موجود فيهم ، وتأتي تتمة له.

– السادس: ما يقال قد اشترطت الآية في مسجد الضرار الضرر، والكفر والتفرقة، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، وأي هذه الأوصاف كلها في تلك البيوت؟ لو سلم أن فيها بعضها.

الجواب فيها من وجوه:

• الأول: ما يقال: أنها ليست شروطا كلها، لعموم الحكم، وإنما هي أوصاف القضية العين، والسبب اتصف به أصحابه.

• الثاني: جاء في الشريعة ما يدل على أن المدار فيها على وصف التفرقة والضرر، وهو يفيد عدم شرطية الجميع.

• الثالث: مما يدل على عدم اشتراط الجميع، كون التفرقة هي نفس الضرر، والكفران كان علة للفعل، كان من التفرقة أيضا، كما أن المدار عليها وإن كان وصفا لأصحاب القضية، فالمدار على ما عليه، ولا ننفي وصفه عن بعض أصحاب تلك البيوت إن نفيناه عن كلهم كما سيبدو أمامك، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، يقال عليه ما قيل في وصف الكفر قبله، حرفا بحرف.

وكثير ممن بنى تلك البيوت في الزمان الأول أرصد بها من حارب الله ورسوله من الزنادقة ودعاة الباطنية.

– السابع: ما يقال الفرق موجود بنهي الله رسوله أن يقوم في ذلك المسجد أبدا دون أن ينهاه عن غيره.

فيقال عليه : هذا الفرق لا يتجه ولا يدل على خصوصية :

• أما أولا: فإن الله نهاه عنه لوصفه بالضرر، فهو منهي عمن اتصف بذلك الوصف إلى يوم القيامة، وإلا لزم أن يقوم رسول الله في مقام المعصية.

• وأما ثانيا: فإن تلك البيوت لم تكن مع هذا البيت في زمان رسول الله ﷺ حتى ينهى عنها أو يؤمر بها، وإنما كانت المؤسسة على التقوى وقد أمر أن يقوم بها.

• وأما ثالثا: فذلك المسجد هو أصل تلك البيوتات الضارة، كما أن المؤسس على التقوى جمع لشتات المسلمين، وهو أصل للبيوتات التي اتصفت بوصفه.

– الثامن: لا يقال أن هذه زواوي ورُبط لا مساجد، فلا يعمها حكم الآية، لأنا نقول : هي مساجد لغة وشرعا ، إذ المسجد هو ما خصص للقرية[1] ،كانت قربة في نفس الأمر أم لا، وقد قال الله : ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ٢١﴾[الكهف:٢١]، وقال رسول الله ﷺ : « اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[2]. وتلك التسمية حادثة، مصطلح عليها، فلا تمنع إطلاق المسجد عليها.

(١) ورد في لسان العرب:«أن المسجد كل موضع يتعبد فيه»(٣/ ٢٠٤) مادة (سجد).
(٢) رواه البخاري (ح ٥٤٧٨)، ومسلم (ح٥٣١).

وأمـــا الســـنة :

فقد أمر رسول الله ﷺ بتحريق وهدم هذا المسجد[1] ، وتركه كناسه للمزابل[2] ، وقد هم ﷺ بتحريق بيوت الذين تخلفوا عن الجماعة[3] والجمعة[4] لولا نساؤهم وصبيانهم، ولا يستحق هذا إلا بمعصية الله، وربما كان ما فعل هؤلاء أخف مما فعل أولئك من الضرر بمساجد المسلمين،

(١) أخرج ابن مردويه كما في الدر المنثور، (٤/ ٢٨٦) وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام، (٥/ ٢١١) عن أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري –وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة– قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى نزل بذي أوان – بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار– وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا بنينا مسجدا لذي العلة، والحاجة، والليلة الشاتية، والليلة المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه. قال: إني على جناح سفر، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم، فصلينا لكم فيه. فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي، وأخاه عاصم بن عدي أحد بني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله؛ فاهدماه، وحرقاه. فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف –وهم رهط مالك بن الدخشم–، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك، فدخل إلى أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان وفيه أهله، فحرقاه، وهدماه، وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل.

(٢) روى الطبري بسنده عن خلف بن ياسين الكوفي قال: « ورأيت مسجد المنافقين الذي ذكره الله في القرآن، وفيه حجر يخرج منه الدخان وهو اليوم مزبلة » تفسير الطبري.(١١/٣٣).

(٣) عن ابي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ فَقد ناسا في بعض الصلوات، فقال:« لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحرم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها »– يعني: صلاة العشاء. .رواه البخاري (ح ٦١٨)، ومسلم (ح٦٥١).

(٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ : أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ». رواه مسلم (ح٥٦١).

وتفرقة جموعهم لو كان ذلك وحده، ولاسيما على القول بأن الجماعة سنة فقط، وقد قال رسول الله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »[4] الحديث. وهذه سنته وهديه.

وأما الإجماع :

فمعاذ الله أن يُجوز مسلم كامل الإسلام، فضلا عن عالم، الإضرار بالمسلمين في دينهم وعقولهم، وأبدانهم وأموالهم، وأولادهم وأعراضهم، والإضرار بمساجدهم، وتفريق جماعتهم، ووحدتهم في صلاتهم، ونحوها من الإضرار بدينهم.

وأما القـــياس :

فإذا هم رسول ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، وقد قيل أنها سنة– لولا مراعاة الضعفاء، فكيف لا يجوز تحريق الأبنية الضارة بالمسلمين المتسببة في تخلفهم عن الجماعات، بل هو أحرى.

وأما أقوال الســـلف وأفعالهم فإليك البيان :

روى البغوي وغيره عن عطاء قال: لما فتح الله على عمر ﷺ يرى ويرى معه الناس في زمانه أن المسجد الضار بالمسجد مسجد ضرار، ولو لم يروا ذلك لأنكر عليه.

وقد ذكر البغوي وغيره: أن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء، أتوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن حارثة فيؤمهم في مسجدهم، فقال: لا ونعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟

فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، فوالله لقد صليت فيه، وإني لا أعلم ما أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت معهم فيه، كنت غلاما قارئا للقرآن، وكانوا شيوخا لا يقرءون القرآن، فصليت ولا أحسب إلا أنهم يتقربون إلى الله تعالى، و لم أعلم ما في أنفسهم، فعذره عمر وصدقه،

(٤) صحيح: رواه أحمد في المسند، (ح ١٧١٤٤) و(ح ١٧١٤٥)، ط.الرسالة، وابو داود ح ٤٦٠٧)، والترمذي (ح ٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (ح ٤٢)، والحاكم في المستدرك، (١/ ١٧٤) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأمره بالصلاة في مسجد قباء.انتهى[1].

ففيه دليل لما قدمناه، من أن أهل مسجد الضرار لم يكونوا كلهم كفارا، وقد ذكر ابن القيم وغيره أن عمر ﷺ حرق قرية بكمالها يباع فيها الخمر[2]، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية.[3]

وإذا حرق عمر هذه الأماكن لمعصية الله، كان لا فرق عنده وعند غيره بين محل المعصية في الحكم للاتحاد في العلة، وقد أمر عبد الله بن مسعود بهدم مسجد خارج الكوفة بناه عمرو بن عتبة[4]، وما ذلك إلا لتفريق الجماعة ..

(١) تفسير البغوي، (٢/٣٢٧) عند تفسير الآية السابقة في مسجد الضرار.

(٢) ذكر ذلك عنه ابن القيم كما في زاد المعاد (٣/٥٧١)، و«إعلام الموقعين، (٤/٣٤٧)، وإغاثة اللهفان، (١/١٣٣)، و بدائع الفوائد (ج٣/٦٧٦)، والذي وجدته بعد البحث إنما هو عن علي ﷺ.

(٣) سنده ضعيف جدا: رواه الطبري في تاريخه (٢/ ٤٧٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٢٨١)، وفي سنده سيف بن عمر صاحب كتاب الفتوح والردة وهو متروك، انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٥٣).

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم (٤/ ٤٥).

من كتاب / حكم الكتاب والسنة في هدم الزوايا والقباب
للعلامة عبد الرحمن النتيفي البيضاوي المغربي رحمه الله تعالى

* * *

بحمد الله تعالى

حكم السنة والكتاب في هدم الزوايا والقباب

فضيلة الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن محمد النتيفي المغربي
(التوفي رحمه الله سنة ١٣٨٥هـ)